

مدونة قواعد السلوك القضائي

الفصل الأول : الإستقلال القضائي .

المادة (١) :

على القاضي أن يصونَ استقلاله بذاته ، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها ، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه - في قضائه - لغير القانون .

المادة (٢) :

على القاضي أن لا يلتمسَ أحداً من زملائه في قضائه ، وأن لا يقبل التماساً من أحدهم في هذا الخصوص ، وأن يتذكر أنه وإياهم منذورون لتحقيق العدالة .

المادة (٣)

على القاضي أن لا يسمحَ للخصوم والمحامين أو لأي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه .

المادة (٤)

لا يجوز الإلتماس من القاضي (من أي شخص أو أية جهة) بشأن قضية منظورة أمامه ، ولا التوسط بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة .

المادة (٥)

يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية ، أو أن يكونَ عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات ، أو أية سلطة أخرى . كما يُحظر عليه تولي الوظائف أو المهن الأخرى .

المادة (٦)

يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يُجيزها القانون .

المادة (٧)

يحظر على القاضي الإلتحاق إلى الأحزاب والجمعيات السياسية .

المادة (٨)

يتوجبُ على القاضي - في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد زملائه القضاة في أعماله القضائية ، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة - إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك .

الفصل الثاني : ضمانات التقاضي

المادة (٩)

على القاضي أن يلتزم بعلنية المحاكمة ما لم يُقرر إجراءها سراً مراعاةً للنظام العام ، أو محافظةً على الآداب .

المادة (١٠)

في غير الأحوال التي يجيزها القانون ، يحظر على القاضي أن يستند - في حكمه - على معلوماته الشخصية ، أو على أية بينة أخرى لم تُقدم في الدعوى ولم يتناقش فيها الخصوم علانية ، وإن الحيدة عن منطق البيانات الدامغة المقدمة في الدعوى هي مؤشر على تأثيره بعوامل خارجية .

المادة (١١)

مع مراعاة ما يجوز للخصوم أو وكلائهم من شرح لأرائهم الفقهية والقانونية أثناء جلسات المحاكمة ، لا يجوز للقاضي سماع أحدهم بغياب الآخر خارج تلك الجلسات بما من شأنه التأثير في قضائه ، وبصرف النظر : - أمن شأن ذلك تحقيق العدالة أم ليس من شأنه .

المادة (١٢)

على القاضي أن يبلغ الخصوم والنيابة عن أي إلتماس بخصوص الدعوى المعروضة عليه .

المادة (١٣)

على القاضي تمحيص البيانات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه ، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة ، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والإجتهد القضائي المستقر ، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة .

المادة (١٤)

على القاضي أن يجتنب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة ، ولا سيما التأجيل للسبب نفسه ، أو تلبية لطلب أحد الخصمين عند غياب الآخر . وعليه مراعاة مهل التأجيل التي يحددها القانون .

المادة (١٥)

القرارات التي تمهد لفصل النزاع ، لا يجوز للقاضي أن يؤجل إصدارها أكثر من مرة . أما الأحكام الختامية فعليه إصدارها خلال المهل التي تحددها القوانين ، وإلا فعلى القاضي أن يصدرها في مهلة معقولة من ختام المحاكمة . وفي حال مخالفة المواعيد المشار إليها فإن على رئيس المحكمة أو القاضي المسؤول تبليغ التفتيش القضائي بالواقع .

المادة (١٦)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه في النزاع المعروض عليه ، سواءً للخصوم أو غيرهم ، ولا يجوز أن يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني وهو يعلم أن من شأنه استخلاص رأيه في ذلك النزاع .

المادة (١٧)

يُمتنع على القاضي أو أحد أفراد أسرته ممن يُعيلهم أن يقبل أو يطلب هدية ، أو مكافأة ، أو قرصاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي ، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل ، أو للإحجام عنه . ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفها .

المادة (١٨)

على القاضي عند ممارسته عمله القضائي أن يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة ، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) ، وألاً يُميز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو أي سببٍ آخر . وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك .

المادة (١٩)

على القاضي ألاّ يبادر بتصرف يوحى أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أحد أفراد أسرته ، أو شخصاً ما ، له تأثير على توجهه القضائي . وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين .

المادة (٢٠)

على القاضي أن يتحى عن الدعوى إذا توافر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون .

المادة (٢١)

على القاضي - عند نظره في دعوى معينة وتوافر فيه أحد أسباب الردّ ، أو عند استشعاره الحرج - أن يبلغ رئيس المحكمة .

الفصل الثالث : السلوك القضائي

المادة (٢٢)

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ، ولا تحيز ، ولا تحامل ، ولا تعصب ، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته .

المادة (٢٣)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل جرمًا فعلياً عليه أن يبلغ الجهة المختصة بذلك .

المادة (٢٤)

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً خاطئاً إذا كان يعمل تحت إشرافه .

المادة (٢٥)

على القاضي ألاّ يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة .

المادة (٢٦)

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي ، وإذا كان وقت الجلسة محدداً في ضبط المحاكمة فعليه التقيد ، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد .

المادة (٢٧)

على القاضي أن لا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجعه الإداري ما لم يكن الغياب لسبب قهري . وعليه الحضور إلى مركز عمله ، ومغادرته في الأوقات المحددة من الدوام الرسمي ، بحيث يكون مثلاً للعاملين معه ، ومُدعاة لإحترام الخصوم .

المادة (٢٨)

على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة ، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يبأشرها .

المادة (٢٩)

لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة ، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم . وعليه ملاحظة أي واحد منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل .

المادة (٣٠)

على القاضي أن يحافظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة . ويتعين عليه بأي حال أن يكون صبوراً ، وقوراً ، حسن الإستماع ، دمث الأخلاق في تعامله مع الخصوم ، يتمتع باحترام الذات وقوة الشخصية و سمو الشعور . وأن يعزز – بسلوكه ومظهره ومنطقه : في المحكمة وخارجها – ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي ، وبأنه لا مفاضلة أو تحيز أو تعصب عنده في المعاملة .

المادة (٣١)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداوالات قبل صدور الحكم وبعده وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون .

المادة (٣٢)

على القاضي أن يؤكد – بفعل سلوكه في حياته الخاصة – أنه فوق الشبهات ، وبما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته ، وبشكل ينعكس إيجابياً على احترام السلطة القضائية .

المادة (٣٣)

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربى والأصدقاء ، يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه ، أو ربما تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو تجيز رده .

المادة (٣٤)

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة ، شريطة ألا تثير مشاركته تلك الشكوك حول نزاهته . وينبغي له تنظيم تلك النشاطات من أجل تقليل مخاطر تعارضها ووقته أو واجباته القضائية .

المادة (٣٥)

يُمتنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوى التي نظرها هو أو زملاؤه ، سواءً في المجالس العامة والخاصة ، ما لم يكن الأمر لغايات التدريب القضائي أو البحث العلمي .

المادة (٣٦)

على القاضي ألاّ يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فردٍ آخر .

المادة (٣٧)

يحظر على القاضي أن يكشف عن صفته الوظيفية ، أو أن يلوح بسلطانها في ما قد يضع فيه نفسه من مواقف قد تنال من قدسية رسالته .

المادة (٣٨)

على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم ، ممن يمارسون أعمالاً ، بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها ، بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد .

المادة (٣٩)

للقاضي أن يعرب عن رأيه بوسائل التعبير كافة ، بشرط ألاّ يتجاوز حدود القانون .

الفصل الرابع : الكفاءة والمقدرة

المادة (٤٠)

على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة الصادرة في المملكة الأردنية الهاشمية ، وعلى التعديلات الجارية عليها . وعليه أيضاً الإمام بالشروح الفقهية المتعلقة بها .

المادة (٤١)

- على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا ، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية .
- وعليه إتباع اجتهاد الهيئات العامة لتلك المحاكم ، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة .

المادة (٤٢)

إن تطبيق النص الأولى ، يستلزم أن يكون القاضي مطلعاً على الإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية ، التي يكون الأردن طرفاً فيها .

المادة (٤٣) :

- على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية ، والندوات ، وورشات العمل التي يقرر المجلس القضائي اشتراكه فيها .
- وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية .

المادة (٤٤)

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية ، بحضوره الدورات المتخصصة التي يشارك فيها ، وعلى وجه الخصوص : استخدامات الحاسوب المختلفة ، ووسائل الإتصال ، وتعلم اللغات .

